

عليها في المادة الأولى من هذا القرار إلا بعد الحصول على قرار كتابي من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء يتضمن الموافقة على هذا الإجراء ويحدد فيه ما يجب إجراؤه منها ومواعيده وطرق إجرائها ونشر نتائجها .

مادة ٣ - تعتبر مخالفة لأحكام القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإحصاء والتعداد كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام المادة ١٢٦ من هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري مـا
تم تحريره في ٢٩ شوال سنة ١٢٨٧ (١٩٦٨) يـاـر

جمال عـسـكـر

محافظة القاهرة

قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن إنهاء تخصيص بعض الأراضي أمام مستشفى العمال
بشارع الجمهورية للنفع العامة واعتبارها من المنافع الخاصة
ملك المحافظة لضمها المستشفى

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بـاصدار قانون نظام
الادارة المحلية والقوانين المرعية لها ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشـأن تنـظـيمـ المـبـانـيـ ولـائـحـتهـ التـفـيـذـيـةـ ،
وعلـ قـرارـ مجلسـ مـحافظـ القـاهـرةـ رقمـ ٤ـ لـسـنةـ ١ـ٩ـ٦ـ٨ـ ،

قرر :

مادة ١ - تتمدد خطوط التنظيم السوداء السميكة وتلقي خطوط
التنظيم السوداء الرقيقة المؤشر عليها بعلامة (× ×) وبـ جميعـ الخطـوطـ
المتعارضةـ كـاـ هوـ مـيـنـ بالـرـمـمـ المـرـاقـقـ هـذـاـ قـرـارـ .

مادة ٢ - إنهاء تخصيص الأرض الملون دائـرـهاـ بالـلـوـنـ الأـحـمـرـ لـلنـفـعـ
الـعـامـةـ وـاعـتـارـهـاـ مـنـ الـمـنـافـعـ الـخـاصـةـ مـلـكـ مـحـافـظـةـ لـضمـهاـ لـأـرـضـ
الـمـسـتـشـفـىـ بـالـثـنـيـنـ الـذـيـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ - وـإـعـدـادـ الـحـدـيقـةـ الـوـاقـعـةـ أـمـامـ
الـمـسـتـشـفـىـ لـتـكـونـ مـرـفـقـاـ لـاـنـتـظـارـ السـيـارـاتـ .

مادة ٣ - يـنشرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـوـقـعـ المـصـرـيـ ، وـيـعـملـ بهـ مـنـ تـارـيخـ

تحريره ٢٩ شوال سنة ١٢٨٧ (١٩٦٨) يـاـرـ

محمد سعد الدين زايد

قرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٨

بـإـضـافـةـ نـقـطـةـ شـرـطـةـ بـورـتـوفـيـقـ الـمـسـتـدـيـةـ إـلـىـ
قـسـمـ مـيـنـاءـ السـوـيـسـ فـصـلـاـ مـنـ قـسـمـ السـوـيـسـ

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية أمرية المتعددة رقم ١٥١٣
لسنة ١٩٦٠ بشأن الأئحة التنفيذية لقانون نظم الإدارة المحلية ،
وعلـ قـرارـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ رقمـ ١٧٥ـ لـسـنةـ ١٩٦٧ـ بـإـنشـاءـ قـسـمـ شـرـطـةـ
مـيـنـاءـ السـوـيـسـ ؟

وـعـلـ أـمـرـ مـسـتـدـيـمـ رقمـ ٢٤٨ـ فـيـ ١٢ـ ٨ـ ١٩ـ ٦ـ٨ـ بـإـنشـاءـ نـقـطـةـ بـورـتـوفـيـقـ
الـمـسـتـدـيـةـ ؟

وـعـلـ موـافـقـةـ مـجـلسـ مـحـافـظـةـ السـوـيـسـ ؟

وـعـلـ مـذـكـرـةـ مـصـلـحـةـ الـأـمـنـ بـتـارـيخـ ١٩٦٧/١١/٢٨ـ ؟

قرر :

مادة ١ - تضاف نقطة شرطة بورتوفيق المستديمة إلى قسم ميناء السويس
فصـلـاـ مـنـ قـسـمـ السـوـيـسـ .

مادة ٢ - يـنشرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـوـقـعـ المـصـرـيـ ، وـيـعـملـ بهـ
مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ ٢٩ـ شـوـالـ ١٢٨٧ـ (١٩٦٨ـ) يـاـرـ

شعراوى محمد جمعه

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار وزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨

بشـأنـ إـجـراءـ إـحـصـاءـاتـ وـتـعـدـادـاتـ وـالـاسـتـفـاءـاتـ

رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء
وـتـعـدـادـ ،

وـعـلـ المـوـادـ ٦ـ ، ٧ـ ، ١٠ـ مـنـ قـرـارـ رـئـيـسـ جـمـيعـ الـمـوـادـ

بـإـنشـاءـ وـتـنظـيمـ الجـهاـزـ المـرـكـزـيـ لـلـتـبـعـةـ الـعـامـةـ وـالـإـحـصـاءـ ؟

قرار :

مادة ١ - لا يجوز لأى جهة في الحكومة والقطاع العام والخاص
القيام بإـجـراءـ إـحـصـاءـاتـ أوـتـعـدـادـاتـ تـكـوـنـ مـقـرـرـةـ ضـمـنـ بـرـاجـعـ الجـهاـزـ
الـمـرـكـزـيـ لـلـتـبـعـةـ الـعـامـةـ وـالـإـحـصـاءـ .

مادة ٢ - لا يجوز لأى جهة في الحكومة أو القطاع العام أو الخاص
إـجـراءـ أـىـ إـحـصـاءـاتـ أوـتـعـدـادـاتـ أوـاسـتـفـاءـاتـ خـلـافـ مـاـ نـصـ